في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها المستعملة ح في ما وضعت له
في اصطلاح به التخاطب في عرف اللغة على ما نقول لا غناء
قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة وهي
بالفتح واما بالكسر فهي الامور الحسية قال الصحاح هي بالكسر
علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز به
عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا
في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه
اشتراط القرينة لان القرينة ما نصب المتكلم للدلالة
على قصده وليس مع الغلط نصب قرينة دالة على قصده
مع قرينة صفة العلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى
لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما ما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله
مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح
عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به
الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز

صحة

صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا وفيه
بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته
بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد وفيها القرينة المانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة الغير
الموضوع له بقرينة معينة له اولا يراد باللفظ الموضوع له
لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت
ان معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا
اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته
مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي يمنع
ان يكون المقصود لذاته السبع المحض ولا يمنع عن انه
يقصد للانتقال التبعي فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية
في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان
صحة ارادة الموضوع له للانتقال ففي جاءني اسد يرمي
ليس بان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن
الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال المضافية ان كانت
علاقته المقصود غير المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل

معناه ان يكون الموضوع له متحققا
ويكون ارادته للانتقال صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)